الوسطية في التيسير وأثرها في ترقية التدين عند الأقليات المسلمة في أوربا

بقلم
د. نادية رازي
قسم الفقه وأصوله ـ كلية الشريعة والاقتصاد
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ـ قسنطينة
dr.razinadia@gmail.com

ملخص البحث

إن الوسطية في سن الأحكام منهج شرعي متكامل شامل، سرت في جميع الشرائع السماوية سواء في العقيدة أو العبادة أو الأخلاق أو المعاملات أو العلاقات الاجتماعية والإنسانية، وهذا لسد الوقوع في براثين الغلو والإفراط في واقع المسلمين والمؤدية غالبا إلى القصور والخلل في انتهاجها في معتقداتهم وسلوكا تهم، وهي تحمل في طياتها مزايا عدة تنبني كلها على الخيرية والسماحة والاستقامة واليسر والاعتدال، وقد تحدثت عن أحد هذه المزايا وهو التيسير محاولة الإبراز الحد المطلوب شرعا الذي لا بد للفقيه اليوم أو الداعي أن يتقيد به عند معالجة معضلات الواقع الإسلامي في إطار الموازنة الدقيقة بين ثوابت الشرع ومتغيرات العصر، مراعيا مصلحة الشارع ومصلحة المكلف في آن واحد واستأنفت الحديث بعد ذلك عن دور انتهاج هذا المسلك على الخصوص في ارتقاء التدين عند الأقليات المسلمة في أوروبا وفي ظل الأوضاع السائدة ومتغيراتها.

مقدمة

– التعريف بالموضوع وأهميته:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

لقد تميزت هذه الأمة عن غيرها بكونها أمة الوسطية كما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ [سورة البقرة: الآية 143]، وصفها الشارع الحكيم بهذه الخاصية حثا منه على التمسك بها وبما تحمله دلالتها من مزايا عدة مدارها على السعة والمرونة، والسماحة واليسر والاعتدال والتوازن، والبعد عن الشدة والغلو والتطرف يقول وهبة الزحيلي: " إن الدين الإسلامي تميز منذ فجر دعوته في العهد النبوي بالتوسط والاعتدال والسماحة واليسر ودفع الحرج والمشقة، وفي جميع الشرائع والأحكام الإلهية والأنظمة الخالدة والصالحة لكل زمان ومكان إلى يوم القيامة سواء في

العقيدة أو العبادة أو الأخلاق والمعاملات والعلاقات الاجتماعية والإنسانية فهي دين الحنيفية السمحة"[1].

وأود– إن شاء الله – في هذه الورقة التي خصصتها لهذا الملتقى إثراء مزية من هذه المزايا ألا وهي التيسير، في أحكام التشريع الإسلامي، ومدى تأثيرها بعد ذلك على التدين في المجتمع الغربي الإسلامي، وترقيته فيما إذا اعتبره الفقيه أو الداعي عند الممارسة الاجتهادية والدعوية ونحى فيه منحىً صحيحا كما أشاد إليه الشارع الحكيم.

والناظر بعد ذلك في كتابه العزيز يجد بوادر هذه المزية فيما جاء به من الأحكام التي بناها أساسا على التسهيل والتخفيف بحيث لا يشق على القائم بها مشقة عظيمة، وهذا لا ينفي توقع نوع من المشقة المحتملة يتجلى بها التكليف، إذ لو خلا التكليف منها لما سميّ أصلا تكليفا، وهي بوادر عبر عنها الشارع الحكيم في مواطن عدة من ذلك، قوله تعالى عز وجل:﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجعَلَ عَلَيْكمْ منْ حرَجٍ ﴾ [سورة المائدة، الآية:6]، وقوله عليه السلام: "إن الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا، ولكن بعثني معلما ميسرا"[2]، كما راعى أثناء التكليف قدرات البشر وأصول فطرتهم، وظروف حياتهم الواقعية، هادفا أساسا إلى تحقيق مصالحهم ودفع الضرر والفساد عنهم قدر الإمكان في جميع المجالات: التعبدي، الاجتماعي والاقتصادي، والسياسي.

ومن أوضح الدلائل في ذلك أنه نهج في تنصيصه على الأحكام منهج التدرج، فلم تأت دفعة واحدة بل جاءت تدريجيا حتى يألفها المكلف شيئا فشيئا وتتهيأ نفسه لتقبلها دون عنت ولا إرهاق ولا ملل، يقول الزحيلي: " إن التدرج الزمني في التشريع ييسر فهم أحكامه على أحسن وجه، وييسر معرفته حكما حكما، وهذا ما يلمسه المدقق في نزول الأوامر والنواهي في بداية الإسلام على سنة التدرج، مراعاة للتيسير على الناس والتخفيف عنهم، ورفع الحرج في أخذهم باليسر من التكاليف والأحكام"[3].

وهذا يعد تنويها عظيما من الشارع الحكيم له خصوصية وأهمية في العصر الحاضر، حيث يمكن للفقيه اليوم أو الداعي انتهاج أسلوب التدرج في معالجة النفوس لاسيما وأنه لوحظ غياب التام للتدين عند الشباب المسلم في أوربا، والذي انعكس سلبا على منهج تفكيرهم، وعلى تصرفاتهم، وتبعيتهم

---

[1]– مجلة العالمية، العدد (182)، مؤتمر الوسطية منهج الحياة، السنة السابعة عشر، جمادى الأولى 1426ه– يونيو 2005م. www.iico.org/al-alamiya

[2]– أخرجه: مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، رقم 1478 ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1104/2. والبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما وجب عليه من تخيير النساء، رقم 13047، ت: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414ه– 1994م، 38/7. وأحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد، مسند، برقم 14555، دار مؤسسة قرطبة، مصر،328/3.

[3]– الزحيلي، محمد مصطفي، التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية، إدارة البحوث والدراسات، الكويت ط:1، 1420– 2000، ص48.

العمياء للحضارة الغربية، وهذا من باب محاولة تهيئة النفوس لاستقبال أحكام الشارع الحكيم كما لو تعلق الأمر ببداية عهد الإسلام تيسيرا لها وتحقيقا لمقصود الشارع في آن واحد، يقول محمد مسعد ياقوت: "والحكمة من التدرج هو ترويض النفوس على تقبل أحكام الله .. والتمهل في استئصال العادات القبيحة المتأصلة في النفوس لاسيما العادات المتوارثة عبر قرون طويلة، وتخفيفًا على الناس، تماشيًا مع فطرة الإنسان التي يتطلب التعامل معها التزام التدرج لتغييرها وحسن الارتقاء بها، كما أن التدرج يتلاءم مع منهج التغيير بشكل عام، إذ لا يمكن تغيير أوضاع المجتمعات لتتفق مع الشريعة إلا بأسلوب التدرج "[4].

وهذا الأمر قد يستلزم ترك أو تأجيل بعض ما نص عليه الشارع أصالة، وفي هذه المرحلة بالذات على الفقيه أو الداعي أن يحترز من التفلت عما هو قطعي في دلالته تحذر من إسقاطه أو مناقضته على أي حال، أو من التهاون فيما هو ظني بحجة تتبع الأيسر لتعدد المذاهب في تقرير الأحكام عنده، لاسيما وقد اتخذ كثير من دعاة التيسير من خلاف العلماء سببا للتوسعة على الناس بمعنى أنه يسع لكل واحد أن يأخذ بما يشاء من الأقوال، وكثير ما نسمع ونقرأ مقولة " المسألة فيها خلاف فلا حرج عليك ".

-الإشكالية وخطة البحث:

من خلال ما تم ذكره سابقا فإن البحث يطرح إشكالية: الكشف عن حد التيسير المطلوب شرعا الذي لا بد للفقيه أو الداعي أن يتقيد به عند معالجة معضلات الواقع الإسلامي في إطار الموازنة الدقيقة بين ثوابت الشرع ومتغيرات العصر، مراعيا مصلحة الشارع ومصلحة المكلف في آن واحد، ودور انتهاج هذا المسلك في ارتقاء التدين عند الأقليات المسلمة بأوربا، وهذا الأمر يفرض معالجة المباحث الآتية:

المبحث التمهيدي: بيان حقيقة الوسطية في التيسير ومجالاته وأهمية فقهه في العصر الحاضر

المبحث الأول: معالم الوسطية في التيسير في ضوء نصوص التشريع ومقاصدها ومقتضيات الواقع المعاصر

المبحث الثاني: أثر الوسطية في التيسير في ترقية التدين عند الأقليات المسلمة بأوربا.

- الدراسات السابقة حول الموضوع:

لم يتم العثور على دراسات في الموضوع والتي استقلت في التحري والاستقصاء عنه- على حد علمي- إلا أن هناك دراسات عامة كثيرة حول الوسطية أشارت إليه باعتبار التيسير أحد معالمها ومعاييرها، من ذلك:

- كلمات في الوسطية ومعالمها ليوسف القرضاوي وقد تناول فيه مفهوم الوسطية ومزاياها وفوائدها ومعالمها

[4]- ياقوت، محمد مسعد، مظاهر الوسطية في التشريع الإسلامي، ص20.www.nabialrahma.com

– منهج الوسطية وأثره في علاج الغلو لعلي بن عبد العزيز الشبل، وقد حاول الباحث من خلال هذا المؤلف إبراز معالجة الإسلام لمشكلة الغلو في باب الاعتقاد والأحكام العملية، مع بيان مناهج العلماء في ذلك بنماذج تطبيقية.

– الوسطية في ضوء القرآن الكريم لناصر بن سليمان العمر، حيث عقد الباحث مبحثا لمعالم الوسطية التي منها التيسر ورفع الحرج.

المبحث التمهيدي

بيان حقيقة الوسطية في التيسير ومجالاته وأهمية فقهه في العصر الحاضر

المطلب الأول: حقيقة الوسطية في التيسير

الوسطية في اللغة: من وسط الشيء، يسطه وسطا وسطة، صار في وسطه، ووسط الشيء: ما بين طرفيه، ومنه قولك: قبضت وسط الحبل، والوسط قد يأتي صفة، وإن كان أصله أن يكون اسما، وهذا من جهة أن أوسط الشيء: أفضله وخياره، مثل قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾ [سورة البقرة: الآية 143]، أي عدلا، وتوسط فلان: أخذ الوسط بين الجيد والرديء، وتوسط بينهم: وسط فيهم بالحق والعدل، والأوسط: المعتدل في كل شيء، وعلى كل حال، فإن المعاني اللغوية لمادة "وسط" ترجع إلى معانٍ ثلاثة[5]:

الأول: أن الوسط يعني التوسط بين طرفي الشيء، أي: الوقوع في منتصفه، أو التوسط بين أمرين.

الثاني: أن الوسط يعني الخير.

الثالث: أن الوسط يعني الاعتدال والاتزان في تناول الأمور.

والوسطية تدور في فلك هذه المعاني كلها، فهي التوسط بين أمرين، فلا هي إلى إفراط ولا هي إلى تفريط، وتعني كذلك الخيرية والاعتدال والتوازن في الأمور كلّها، فالوسطية في الأمور على العموم يقتضي اعتدال الأطراف فيها.

والوسطية في التشريع يعني المنهج الذي سلكه الشارع الحكيم في سن الأحكام على المكلفين من غير الميل إلى جانبي الإفراط والتفريط، أي تقيمه لها بميزان الاعتدال والاتزان في جميع الأمور تعلق الأمر بالعبادات أو المعاملات أو العادات، بحيث تلبي لهم حاجاتهم الروحية ونزعاتهم المادية، وتراعي مصلحة الشارع في آن واحد.

ويقصد بها في التيسير تكييف الحكم الشرعي بما يتناسب وواقع المكلف ومصلحته قصد التخفيف والتسهيل من واضعه بما لا يتناقض ومقصده، وفي هذا يتم الرد على العلمانيين الذي اتخذوا للتيسير معنا يتسللون منه لينالوا من الشريعة، بل وليعطلوا الكثير من النصوص القطعية الثابتة ومصالحها الجوهرية

[5]– ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة وسط، ت: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد خشب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، 6/4831– 4834.

بحجة مواكبة العصر كإجازة التعامل بالربا، والمساواة في الإرث، وعلى المتشددين الذين غالوا بالمنع من الآخذ بالأيسر بما يتناسب ومقتضيات العصر، مما تسببوا في تشويه صورة الإسلام بإظهار عجزه عن مواكبة العصر، لذا سنعمد في أحد المباحث إلى بيان معالم التيسير المطلوب شرعا، والتي لا بد للفقيه أن يتقيد بها عند التنزيل.

هذا، وقد وردت نصوص كثيرة تقر برفع الحرج والتيسير في التشريع الإلهي من ذلك:

قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [سورة البقرة: الآية 185].

وقوله كذلك: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفاً ﴾ [سورة النساء: الآية 28].

وقوله: ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً ﴾ [سورة الانشراح: الآية 5-6].

إضافة إلى آيات كثيرة صريحة في الإقرار بمبدأ التيسير هناك أحاديث نبوية منها:

قول النبي عليه الصلاة والسلام : " إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا"[6].

وقوله: " إن خير دينكم أيسره "[7].

وقوله: " إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين "[8].

فهذه بعض النصوص المقرة بوقوع التيسير في التشريع الإسلامي، والمتمحص بعد ذلك لأحكامه يجد آثار الوسطية، فيه ومظاهرها في مواطن عدة منها ما يأتي:

- قلة التكاليف حيث أطلق الشارع التحليل فيما يفيد العموم في حين قيد التحريم في مواقع قليلة جدا، فعلى سبيل المثال تحديده عز وجل المحرمات من النساء وتحليله ما وراء ذلك في قوله: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ [سورة النساء: الآية 24].

---

[6]- أخرجه: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر وقول النبي أحب الدين إلى الله الحنفية السمحة، رقم 39، دار الهدى، الجزائر، عين مليلة، 1992م، 23/1، 2055/4. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، كتاب الإيمان وشرائعه، ذكر أفضل الأعمال، باب أداء الخمس، رقم 11765، ت: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1411هـ- 1991م، 537/6، وابن حبان، أبو حامد محمد بن حبان بن أحمد، صحيح ابن حبان، كتاب البر والإحسان ذكر الأمر بالغدو والرواح والدلجة في الطاعات ثم المقاربة فيها، رقم 351، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ط:2 1414هـ- 1993، 63/2. والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب القصد في العبادة والجهد في المداومة، رقم 4518، 18/3.

[7]- أخرجه: أحمد بمسنده، 32/5. و479/3.

[8]- أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم 217، 89/1. والترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في البول يصيب الأرض، رقم 147، ت: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، 275/1. والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب طهارة الأرض من البول، رقم 4038، 428/2. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود كتاب الطهارة، باب الأرض يصيبها البول، رقم 380، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، 103/1. والنسائي، السنن الكبرى، أبواب المياه، ذكر ما ينجس الماء ومالا ينجسه، رقم 54، 75/1. وأحمد بمسنده، رقم 7786، 282/2.

ومنه: أنه لم يضيق باب المعاملات في تحريمها، بل أطلق قواعدها لجعلها صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان قصد تحقيق مصالح الدارين في حدود الطبيعة البشرية وقدراتها.

– إن الشارع جعل أحكامه واقعية تنسجم وواقع الحياة بمقتضى أنه لم يقصد من تشريعها إعنات الخلق وتكليفهم بما هو مشقة عليهم، ولم يجعل من وسائل علامات الخضوع والانقياد أن يحملهم فوق ما يطيقون، وإنما شرع لهم ما هو في حدود طاقتهم، يقول سيّد قطب: " وهكذا يتصور المسلم رحمة ربه وعدله في التكاليف التي يفرضها الله عليه في خلافته للأرض، وفي ابتلائه أثناء الخلافة، وفي جزائه على عمله في نهاية المطاف، ويطمئن إلى رحمة الله وعدله في هذا كله، فلا يتبرم بتكاليفه ولا يضيق بها صدرا ولا يستثقلها كذلك، وهو يؤمن أن الله الذي فرضها عليه أعلم بحقيقة طاقته، ولو لم تكن في طاقته ما فرضها عليه، ومن شأن هذا التصور فضلا عما يسكبه في القلب من راحة وطمأنينة وأنس أن يستجيش عزيمة المؤمن للنهوض بتكاليفه، وهو يحس أنها في طوقه، ولو لم تكن داخلة في طوقه ما كتبها الله عليه، فإذا ضعف مرة وأتعب مرة أو ثقل العبء عليه، أدرك أنه الضعف لا فداحة العبء، واستجاش عزيمته ونفض الضعف عن نفسه وهم همة جديدة للوفاء ما دام داخلا في مقدوره، وهو إيحاء كريم لاستنهاض الهمة كلما ضعفت على طول الطريق "[9].

– إن مبادئ التشريع بشأنها كلية، حيث ترك الشارع سن الأحكام الجزئية المندرجة تحتها لاجتهاد الفقهاء من باب التوسعة والمرونة لمواءمة تطورات الحياة ومستجداتها، ودون الخروج عن مقتضيات تلك المبادئ، يقول سيد قطب: " وفصل في هذه الرسالة شريعة تتناول حياة الإنسان من جميع أطرافها وفي كل جوانب نشاطها، وتضع لها المبادئ الكلية والقواعد الأساسية فيما يتطور فيها ويتحور بتغير الزمان والمكان، وتوضع لها الأحكام التفصيلية والقوانين الجزئية فيما لا يتطور ويتحور بتغير الزمان والمكان، وكذلك كانت هذه الشريعة لمبادئها الكلية وبأحكامها التفصيلية محتوية كل ما تحتاج إليه حياة الإنسان منذ تلك الرسالة إلى آخر الزمان من ضوابط وتوجيهات وتشريعات وتنظيمات لكي تستمر وتنمو وتتجدد "[10].

وقال أيضا: " والمبادئ الكلية جاءت لتكون هي الإطار الذي تنمو داخله الحياة البشرية إلى آخر الزمان، دون أن تخرج عليه، إلا أن تخرج من إطار الإيمان "[11].

– إن الشارع كرر التنصيص بالنفي عن التكليف بالمشاق في مواقع عدة، وهي قد أقرت صراحة بأنه لا يحمل المكلف إلا بما يطيقه ولا يأمره إلا في حدود استطاعته، وهو ما يفسر إسقاطه للتكاليف الأصلية عند حالة الاضطرار الشديد بقدر دفعه ودون تجاوزه، والاضطرار مشقة تتطلب التخفيف

[9]– قطب، سيد، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، ط 13، 1407هـ– 1987م، 1/344–345.
[10]– المرجع نفسه، 2/842– 843.
[11]– المرجع نفسه، 2/843.

والتيسير، جاء في قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ فلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غفورٌ رَحِيمٌ ﴾ [سورة البقرة: الآية 173] وقوله: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا ما اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [سورة الأنعام: الآية 119].

– ومن دلائل اليسر أيضا أن التكاليف لم تأت دفعة واحدة بل وقعت بالتدريج حتى يحتملها المكلف ويألفها شيئا فشيئا، مراعية أحواله المناطة به عند التكليف حتى يتقبلها دون عنت ولا إرهاق.

– إن التشريع نبذ الغلو في الدين لما يوقع المكلف في حرج شديد مخل بمعانيه وكلياته من حيث مساره إلى ترك التعبد، جاء في قوله تعالى: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقولُوا علَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ﴾ [سورة النساء: الآية 171]، وفي قول النبي عليه الصلاة والسلام: " وإياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من قبلكم الغلو في الدين "[12]، وقوله: " هلك المتنطعون قالها ثلاثا "[13].

والغلو يعني التنطع والتشدد والتنفير، وكلها يقصد بها تجاوز حد الاعتدال والتوازن.

– إن التشريع سكت عن أمور لم ينص فيها بالمنع ولا بالجواز رحمة بالعباد، جاء في قوله عليه الصلاة والسلام: " إن الله حد حدودا فلا تعتدوها وفرض لكم فرائض فلا تضيعوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها وترك أشياء لا نسيان من ربكم ولكن رحمة منه لكم فاقبلوها ولا تبحثوا فيها "[14].

وغير ذلك من المواقع القرآنية التي تنوه الفقيه والداعي بالدرجة الأولى بمراعاة أحوال الخلق عند الممارسة الدعوية والإفتاء بموجب توجيهها إلى العمل على التيسير والتخفيف عليهم بما لا يتناقض ومحكمات الشرع.

المطلب الثاني: مجالات التيسير في التشريع الإسلامي

أولا: التيسير في مجال العبادات

والعبادات مجموعة الشعائر التي يتم بها تعبد واضعها، وهي الصلاة والزكاة والصيام والحج، وقد نهج فيها الشارع منهج الوسطية في تيسيرها على المكلفين، فجاءت متوازنة تقع في دائرة الطاقة الإنسانية

---

[12]– أخرجه: ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، كتاب الحج، باب قدر حصى الرمي، رقم 3029، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، 1008/2. والنسائي، السنن الكبرى، كتاب الحج، أبواب الرمي التقاط الحصى، رقم 4063، 435/2. ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب النكاح، باب رمي جمرة العقبة، ذكر وصف الحصى التي ترمى بها الجمار، رقم 3871، 183/9. والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك، رقم 9317، 127/5.

[13]– أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم 2670، دار الهدى، الجزائر، عين مليلة، 1992م، 2055/4. وأحمد في مسنده، برقم 3655، 386/1. وأبو داود، سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم 4608، 201/4.

[14]– أخرجه: الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، سنن الدارقطني، كتاب الرضاع، رقم: 42، ت: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، لبنان، بيروت، 1386ه– 1966م، 148/4. والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب مالا يؤكل ولا كان في معنى ما مما يؤكل، 12/10

فلا إفراط ولا تفريط، تنطوي تحت مقاصد الشارع وحاجات المكلفين ومصالحهم، وهي عبادات مقيدة بكيفيات معينة وبطرق محددة مدارها على السعة واليسر والسماحة، بعيدة عن الغلو والتطرف، ومن مظاهر التيسير فيها على سبيل المثال الصلاة حيث:

– جعل الشارع الحكيم كيفية أدائها تتفاوت من حال إلى حال ومن ظرف إلى ظرف، فاسقط كيفيتها الأصلية الموضوعة ابتداء عن المريض بالصلاة قاعدا أو مضطجعا على جنبه أو مستلقيا على ظهره وغير ذلك حسب استطاعته، وعن المسافر والمجاهد في سبيل الله بقصرها، ولراكب السفينة إذا لم يعرف القبلة أو خاف على نفسه أن يصلي إلى أي اتجاه.

– خفف عدد الصلوات وأركانها، حيث جعلها خمسا بعد أن فرض خمسين.

– يسر في الطهارة للصلاة بالوضوء والغسل والتيمم لأصحاب الأعذار.

وفي الصيام:

– أباح الشارع الحكيم الإفطار في رمضان للمريض والمسافر والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسيهما أو ولديهما لأنهما في حكم المريض.

– رفع الحرج عمن أكل أو شرب ناسيا في نهار رمضان.

– إباحة مباشرة النساء في ليل رمضان مراعاة للطبيعة البشرية.

فهذه بعض مظاهر التيسير في العبادات

ثانيا: التيسير في مجال المعاملات

جاء التشريع بمنهج وسط في المعاملات سواء في النواحي السياسية، أو الاقتصادية أو الاجتماعية لسعيه الهادف إلى تحقيق مصالح الناس وحاجاتهم؛ حيث جعلها الشارع في صورة قواعد ومبادئ عامة تنطوي تحتها تفريعات عدة يكيفها الفقيه بما يخدم تلك المصالح، ففي المجال السياسي مثلا: منح الشارع للحاكم مساحة واسعة لتسييس أمور الدولة بما يخدم مصالحها داخليا وخارجيا دون التقيد بتفريعات محددة بشرط ألا يناقض في ذلك قواطع الأدلة ومقاصدها، وفي المجال الاقتصادي راعى في نظامه مصلحة الفرد والمجتمع في آن واحد.

المطلب الثالث: حاجة العصر إلى فقه التيسير

لقد راج استخدام مبدأ التيسير كثيرا على الساحة الإسلامية اليوم، وفي مختلف الشؤون الدينية والدنيوية، مما أدى إلى إيقاعه في غير مواضعه، وجعله نافذة لتفلت من التكاليف الشرعية، ومناقضتها في جميع التصرفات والسلوكيات لمقتضيات عدة نلخصها في سببين رئيسيين:

1– غياب الفقه الراشد والعلم الصحيح بحقائق الشرع، ومرد ذلك إلى عدة أسباب منها:

– ضعف البصيرة في الدين.

– التمسك بحرفية النصوص وظواهرها دون إدراك معانيها وأسرارها، واعتمادها في معالجة قضايا

الواقع ومستجداته.

– الالتباس في فهم المعاني الشرعية والاضطراب في إدراك حقائقها.

– سوء تفسير الوقائع والظواهر والسنن الكونية والاضطراب في إدراك حقائقها.

– سوء منهجية التفكير في التعامل مع الواقع وقضاياه.

– اعتماد المراجع في اقتباس الحقائق الشرعية بدل المصادر الأصلية، مما أوقع الكثيرين في أخطاء سواء في الفهم أو السلوك.

– الاهتمام بإثارة الخلافات في مختلف القضايا بين مختلف الاتجاهات الفقهية والتيارات الفكرية، والاعتناء بها والتعصب لأرائها حتى لو ناقض ذلك محكمات الشرع، وهو ما فتح مجالا أمام الأعداء لإثارة الشبهات حول الحقائق الشرعية التي منها التيسير.

– الميل إلى التضييق والتشدد في التقيد بالتكاليف، أو الإسراف في التخلي عنها عند بعض الاتجاهات الفقهية المعاصرة، وقد أفضى هذا الأمر بدوره إلى ورود أخطاء فقهية خطيرة قد مست بمحكمات الشرع ومقاصده، من ذلك: تحريم العمل على المرأة، وإن كانت في حاجة ماسة إليه، ورفض شهادتها في الانتخابات فضلا عن ترشحها للبرلمان وتوليها مناصب الحكم، ومنه أيضا تحريم إنشاء الأحزاب على اعتبار أنها إحداث في الدين وفي المقابل الإسراف في إباحة المحظورات كالتعامل بالربا بغية تحقيق النمو الاقتصادي، والرشوة كوسيلة لإحقاق الحقوق ونيل الأغراض.

وغياب العلم الشرعي المعتدل قد قاد كما قال حمود القشعان في مؤتمر الوسطية منهج الحياة " إلى غياب الوعي الديني والفهم العميق للنصوص الشرعية، وتلقى الفتوى من غير المتخصصين والملتزمين سلوكا وقولا، أدى ذلك إلى الخلط والفوضى في المفاهيم، وبالتالي انعدام الوسط الثقافي الديني السليم في المجتمع، وكل ذلك أدى إلى خلق وسط بديل للشباب يشبعون فيه أهواءهم ونزواتهم"[15].

– الأوضاع الراهنة، وتتلخص في الأوضاع المتجسدة في غياب الشرع وغربته في المجتمعات الإسلامية وسوء تطبيقه وتسييره، شيوع الفساد والانحلال الخلقي، وغلبة النزعة المادية.

وقد دفعت هذه الأسباب إلى جنوح الكثيرين إلى الغلو والتطرف أو التسيب والانفلات، فأضحت بذلك الأعمال الشرعية بمجملها إما واقعة موقع التقصير والتفريط، أو واقعة موقع الغلو والإفراط، بعيدة كل البعد عن الوسطية الحاكمة لثوابت الشرع ومقاصده ومقتضيات العصر، وهو جنوح خطير أ ثر سلبا على دين المسلمين في الغرب بمناقضته في مختلف شؤون الحياة، وهو ما دفع بالكثير من دعاة الإسلام اليوم إلى جعل مبدأ التيسير وسيلة للترغيب في طاعة الله والانقياد لشرعه، وهو الأمر الذي

[15]– مجلة العالمية، العدد (182)، مؤتمر الوسطية منهج الحياة، السنة السابعة عشر، جمادى الأولى1426هـ - يونيو 2005م www.iico.org/al-alamiya

ساهم أكثر في تفسيره حسب الأهواء والأغراض، وتكييف الأحكام بناء عليه من باب تتبع الرخص مع أن المصالح الشرعية لا تحصل كما قال الشاطبي مع الاسترسال في اتباع الهوى والمشي وراء الأغراض[16].

ويشهد الواقع مثل هذه الزلات كارتكاب المحظورات وتضييع الواجبات لشيوع ذلك في المجتمعات الإسلامية اليوم، من ذلك التعامل بالربا تحت نافذة الضرورة، حيث أضحت في نظر الكثيرين السبيل الوحيد لتحقيق التنمية الاقتصادية، ولحل المشاكل الاجتماعية كشراء السكنات والسيارات وغير ذلك من المشاهد المناقضة لمبدأ التيسير المطلوب شرعا، القائم على مراعاة الأعذار المنصوصة شرعا لا الموهومة التي أفضت إلى التهاون في التكاليف، وهو ما عبر عنه الشاطبي في قوله: " إن أسباب الرخص أكثر ما تكون مقدرة ومتوهمة، لا محققة وربما عدها شديدة، وهي خفيفة في نفسها، فأدى ذلك إلى عدم صحة التعبد، فصار عمله ضائعا وغير مبني على أصل، وكثيرا ما يشاهد الإنسان ذلك، فقد يتوهم الإنسان الأمور صعبة، وليس كذلك إلا بمحض التوهم ...ولو تتبع الإنسان الوهم لرمى به في مهاو بعيدة، ولأبطل أعمالا كثيرة وهذه مطرد في العادات والعبادات وسائر التصرفات "[17].

وفي المقابل هناك من دعا إلى التطرف والتشدد المناقض للتيسير المطلوب، ومثال ذلك: ما قام به بعض الدعاة – حين لجأوا إلى الدعوة في عدد من الأقطار الإسلامية بعد أن سقط فيها النظام الشيوعي، كالبوسنة والهرسك وكوسوفو، والتي ظلت حوالي خمسين سنة معزولة عن الإسلام، علما وثقافة وسلوكا، الأمر الذي يستوجب اتخاذ أسلوب التدرج، مراعاة لظروفهم، إذ لابد من البدء بالأصول قبل الفروع، وبالمتفق عليه قبل المختلف فيه من العقائد والأحكام – حيث إنهم أخلوا بهذا المنهج، فبدأوا بشن حملة على عقيدة الأشاعرة والماتريدية الذين يدين بمذهبهم جمهور المسلمين في المشارق والمغارب، وتقوم المدارس والجامعات الإسلامية في أنحاء العالم الإسلامي على تدريسه، وكان الأصح أن تتوجه معركتهم مع الملاحدة الذين ينكرون وجود الله بالكلية، ويحصرون الحياة في الجانب المادي،كما دعوا أيضا إلى إطلاق اللحية وعدم حلقها، وتقصير الثوب، ولبس النقاب بدلا من الحث أولا على أركان الإسلام، خصوصا أن هؤلاء المسلمين عاشوا نصف قرن تحت وطأة الشيوعية، الذين هم بحاجة أكثر إلى التربية الربانية الروحية، لتخرجهم من جحيم المادية التي عاشوا فترتها ولمدة طويلة[18].

من هذا المنطلق نستخلص الحاجة إلى الفقه الصحيح للتيسير، وتحديد معالمه الجامعة بين ثوابت

---

[16]– للتوسع انظر: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، ت: عبد الله دراز، محمد عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 1408ه– 1988م، 2/170.

[17]– الشاطبي، الموافقات، 1/247، 248.

[18]– القرضاوي، يوسف، خطابنا الإسلامي في عصر العولمة، دار الشروق، ط:1، 1424ه– 2003م، ص 36– 37.

الشرع ومتغيرات العصر، وإلا غدا اعتداده في المناسبات المضافة لسلوكيات المكلفين بلا مغزى ولا هدف، وهو عين العبث على شرع الله.

المبحث الأول: معالم الوسطية في التيسير

إن إ ثبات الوسطية في التيسير التي أشاد بها الشارع الحكيم في كثير من نصوصه، وانتهاجها بعد ذلك في الممارسة الاجتهادية والدعوية لدى الفقيه المعاصر أو الداعي على حد سواء، قصد تكييف تشريعات الحكيم بما يتواءم وحاجات المكلفين ومصالحهم، المقدرة بالمعطيات المناطة بهم أثناء الممارسة بما يتوافق و ثوابت الشرع ومقاصده، حيث يقع ذلك التكييف موقع الوسط لا إفراط ولا تفريط أقول: إن إدراك التيسير المبتغى شرعا يتطلب الحديث عن معالمه التالية:

المطلب الأول: النظر في مقاصد الشرع

ومقاصد الشرع هي الحكم والمعاني والغايات التي ابتغاها الشارع، والتي نتتبعها في كثير من نصوصه، تحمل معاني عظيمة وجوهرية، يفهم منها بدلالة العقول السليمة قصد حفظ نظام الأمة، وصلاح الإنسان وما بين يديه من الموجودات، وعلى هذا الأساس فإن المقاصد مبنية أساسا على مراعاة الفطرة الإنسانية تيسيرا على الإنسان المكلف، والفطرة هنا كما يقول ابن عاشور: " ما خلق عليه الإنسان ظاهرا وباطنا أي جسدا وعقلا، فمشي الإنسان برجليه فطرة جسدية، ومحاولة أن يتناول الأشياء برجليه خلاف الفطرة، واستنتاج المسببات من أسبابها والنتائج من مقدماتها فطرة عقلية، فاستنتاج شيء من غير سببه المسلم في علم الاستدلال بفساد الوضع خلاف الفطرة العقلية "[19]، وهو ما يؤكد لزوم النظر في المقاصد.

ويجدر الانتباه أنه من الضروري الحذر من خلط المفاهيم في معنى مراعاة الفطرة بمعاني باطلة تأصلت في النفوس، وهو ما دفع بالفقهاء إلى تمييز الفطرة من معنى الهوى والشهوة والعادات الفاسدة بلزوم انضباطها عندهم بمقاصد الشرع لتقع موقع المقصد الحقيقي بعد ذلك، قال تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾[سورة الروم: الآية 30].

ومعنى وصف الدين الإسلامي بأنه فطرة الله، أن كل ما جاء به هذا الدين مناسبا للفطرة، محققا لأغراضها الخيرية، ولو تتبعنا الغرض العام للتشريع لوجدناه مناسبا في كل أحكامه للفطرة الإنسانية، حائلا لكل ما قد يخرق بمعانيها الجوهرية السليمة والشرعية، يقول ابن تيمية: " تمام الدين بالفطرة المكملة، وبالشريعة المنزلة "[20].

وهذه المعاني الراجعة لمصلحة الإنسان المكلف بمراعاة فطرته، ومناسبة عاداته وتقاليده، وأحواله

---

[19]– ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص 54.

[20]– ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، مكتبة المعارف، المغرب، الرباط، 146/10.

المستجدة، مطردة في جميع كليات الشريعة وجزئياتها، إذ وضعت أساسا لتحقيقها تيسيرا عليه وتخفيفا عنه، يقول ابن القيم: " فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده"[21].

ويقول ابن عاشور: " واستقراء أدلة كثيرة من القرآن والسنة الصحيحة يوجب لنا اليقين بأن أحكام الشريعة الإسلامية منوطة بحكم وعلل راجعة للصالح العام للمجتمع والأفراد"[22]، تراعى فيه مصلحة الشارع بالدرجة الأولى عند التنزيل، لذا فإن إدراك هذه الأخيرة ضروري في فهم النصوص الشرعية بنمطها الحقيقي، وفي استنباط الأحكام منها على الوجه الصحيح، بدل التمسك بظاهرها الذي فتح باب تثقيل الكواهل عند الممارسة والتطبيق، وهو ما ناقض مقصد السماحة واليسر الذي حث عليه الشارع الحكيم في كثير من نصوصه، وعمل على تكييف أحكامها عند تأسيسها بناء عليه، يشهده الأحكام التي سنها في الحالات الاستثنائية القاهرة التي تطرأ على المكلف عند التنزيل، كأكل الحرام والتداوي به خشية تلف النفس في قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [سورة البقرة، الآية: 173].

وهذا على اعتبار أن توجيه الأحكام على الإطلاق، وتطبيقها في جميع الحالات مهما اختلفت مناطاتها دون مراعاة لما يستثنى منها بمقتضى آثارها فيه تعطيل المصالح، وإيقاع المكلف في دائرة الضيق والعنت والمشقة التي لم يقصدها الشارع عند التكليف، وهذا ما دفع بالفقهاء إلى سن قواعد فقهية وأصولية تؤخذ فيها يقايسها، كالمشقة تجلب التيسير، والضرر يزال، الضرورات تبيح المحظورات، لا ضرر ولا ضرار، الحرج منفي وغيرها كثير، ينظر إليها تيسيرا على المكلف في حدود حماية مقصد الشارع مع التقيد بنصه، إذ لأجل ذلك المقصد وضع هذا الأخير، وهذا ما يوجب النظر فيهما معا.

وقد نوه الإمام الشاطبي إلى هذا المسلك الاجتهادي الجامع بين النص ومقصده، فقال: " لما انبنت الشريعة على قصد المحافظة على المراتب الثلاث من الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وكانت هذه الوجوه مبثوثة في أبواب الشريعة وأدلتها، كان النظر الشرعي فيها أيضا عاما لا يختص بجزئية دون أخرى؛ لأنها كليات تقضي على كل جزئي تحتها... وإذا كان كذلك وكانت الجزئيات وهي أصول الشريعة فما تحتها مستمدّة من تلك الأصول الكلية- شأن الجزئيات مع كلياتها في كل نوع من أنواع الموجودات – فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات، عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها فمن أخذ بنص مثلا في

[21]- ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعّين عن رب العالمين، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر لبنان، بيروت، ط:2، 1397ه- 1977م، 14/3.

[22] - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص14.

جزئي معرضا عن كلية فقد أخطأ"[23].

وبالتالي فإنه لا يعتد بالتيسير في التكاليف شرعا إلا إذا قيد بالنص ومقصده، لذا على الفقيه والداعي أن يراعيا الأسباب المعالجة للوقائع بما يخدم مصلحة المكلف من باب السماحة والتيسير الذي ابتغاه له الشارع ابتداء، ولكن بما يخدم مقاصده الجوهرية المؤدية إلى تعزيز شرعه لا تعطيله، وهو المنهج الذي يسد بعد ذلك باب التهاون في الأحكام بحجة مسايرة الواقع على الإطلاق حتى لو اقتضى الأمر مخالفة الشرع كنتيجة حتمية عن اتباع مطلق المصالح الناجمة عن الانسياق وراء الهوى المرفوض شرعا، كما يسد كذلك باب الغلو من حيث التمسك بحرفية النص، وانتهاج التنزيل الآلي لأحكامه دون النظر في مصلحة المكلف باعتبار معطيات واقعه التي تفرض تغيرها، وهو ما يوجب تغير حكمها بما يناقض ظاهر النص، والذي يخدم مصلحته ومصلحة الشارع في آن واحد، وهو عين التيسير الذي دعا إليه الشارع الحكيم.

والمبتغى: أن اعتبار التيسير في معالجة المشكلات لا يتحقق شرعا إلا إذا تحققت معه مقاصد الشارع إذ لو اعتقد دون الرجوع إلى هذه الأخيرة، لتفلتت الأحكام، وهو عين العبث على شرع الله وسبيل هدمه ولو وافق ذلك مصلحة المكلف، إذ ليس كل مصلحة تقع مصلحة شرعية، وهو ما عبر عنه ابن تيمية في قوله: " فحصول الغرض ببعض الأمور لا يستلزم إباحته، وإن كان الغرض مباحا فإن ذلك الفعل قد يكون فيه مفسدة راجحة على مصلحته، والشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلا فجميع المحرمات من الشرك والخمر والميسر والفواحش والظلم قد يحصل لصاحبه به منافع ومقاصد، ولكن لما كانت مفاسدها راجحة على مصالحها نهى الله ورسوله عنها، كما أن كثيرا من الأمور كالعبادات، والجهاد وإنفاق الأموال قد تكون مضرة، لكن لما كانت مصلحته راجحة على مفسدته، أمر به الشارع، فهذا أصل يجب اعتباره ولا يجوز أن يكون الشيء واجبا أو مستحبا إلا بدليل شرعي يقتضي إيجابه أو استحبابه"[24].

المطلب الثاني: الفقه بالواقع

إن التيسير في التكاليف بما يتناسب ومصلحة المكلف يتوجب الفقه الدقيق بواقعه، وقد تحدث عنه ابن القيم عند تناوله للشروط التي لابد للمفتي أو الحاكم أن يلتزم بها عند الإفتاء أو الحكم فقال: " ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم؛ أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما..."[25].

ففقه الواقع عند ابن القيم حسب تعبيره هو: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع

[23]- الشاطبي، الموافقات، 3/3-5.
[24]- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، الرباط، 1/264-265.
[25]- ابن القيم، أعلام الموقعين، 1/87.

بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما.

والمقصود: فهمه وإدراك حقيقته بالنظر إلى الظروف والملابسات المحيطة به، ويمكن تحديد معناه أكثر انطلاقا بما عبر عنه المعاصرين من أنه " الوعي بحال الأفراد والجماعات وتشخيص وتحليل وتفسير الظواهر الاجتماعية، والسياسية، والثقافية، والاقتصادية، في سياقها الفكري، أو العلمي، الموضوعي أو الذاتي، الحقيقي أو الرمزي، ضمن سيرورة الزمن المعيش، وليس الفقه مجرد الفهم فحسب بل هو امتلاك المقدرة المعرفية والمنهجية على تشخيص الواقع، وتحليله، وتفسيره، تلك المقدرة الموصلة إلى الوعي العميق والتفصيلي به، والتي تقدم للفقيه والقانوني المقدرة على تنزيل النص على الواقع، وتحقيق فاعليته فيه، والكشف عن أبعاده وآفاقه داخل النص"[26].

فالفقه بالواقع يعني الفهم العميق له والعلم الدقيق بظروفه وملابساته المحيطة به في جميع جوانبه، والقدرة على تشخيصها وتحليلها وتفسيرها بحيث يعطي للفقيه المقدرة على إدراك حقيقته إدراكا تاما، يمكنه من معرفة مدى تأثيره على الأحكام الشرعية من حيث إنه قد تشكل له تلك المعرفة مصالح متغيرة عن المصالح التي أناط بها الشارع تلك الأحكام، تناسب المكلف في وضعه الجديد، فتبنى الأحكام بناء عليها وتكيف وفقها فيما إذا وافقت مقصد الشارع، وهذا من باب التيسير الذي دعا إليه الشارع الحكيم.

لذا يلزم النظر في الوقائع والاعتداد بالأحوال والملابسات المحيطة بها عند تطبيق الأحكام، وهو ما دل عليه القرآن والسنة وعمل الصحابة واجتهادات الأئمة من بعدهم، حيث تجد فيها أمثلة ووقائع كثيرة تثبت مدى مراعاة الشارع للظروف المحيطة بالوقائع والنوازل عند سنه لأحكامها رحمة منه بعباده، ولعل أوضحها وأدقها عملية النسخ الثابتة في القرآن الكريم، ومنهج التدرج القائم على المرحلية، كل مرحلة بما يناسبها، وكل فترة بما تستوجبه من الأحكام، كما أوردت السنة النبوية أحكاما كثيرة بنيت على رعاية أحوال الناس في عصر النبوة، فتقسيم النبي عليه السلام دعوته إلى مرحلتين: مرحلة سرية ومرحلة جهرية، وكذا امتناعه عن رد البيت على قواعد إبراهيم، وعن قتله المنافقين، وغير ذلك من الوقائع التي حكم فيها، معتبرا أحوال الناس في تلك الفترة.

وعلى نهج القرآن والسنة سار الصحابة خصوصا بعد وفاة النبي عليه السلام أين جدّت ظروف ووقائع لم ترد في عصر النبوة احتاجت إلى أحكام، من ذلك: جمع القرآن في مصحف واحد، قتال مانعي الزكاة، اختيار الخليفة من قريش، قتل الجماعة بالواحد، إيقاف حد السرقة عام المجاعة، إنشاء الدواوين واتخاذ السجون وضرب السكة، وغيرها من المسائل التي أناطوا الحكم فيها بظروفها وملابساتها المحيطة بها.

وعلى هذا النهج أيضا سار أئمة المذاهب وتلاميذهم ومن بعدهم في كثير من المسائل التي اجتهدوا

[26]- مقال حول: نحو رؤية منهجية في فقه الواقع www.alwatan.com/graphics/2002/otrnay/17.5/leads cits.htm

فيها وأفتوا فيها بناء على الظروف والأحوال القائمة في عصرهم، بل هو السبب الذي جعل العلماء المتأخرين يخالفون أئمتهم في كثير من المسائل الاجتهادية التي تخضع لتغير الظروف والأحوال، ويعتبرونها شرط أساسيا في بناء الأحكام بصريح عبارتهم كالإمام القرافي الذي نص على لزوم اعتبار العوائد والأعراف المتغيرة عند الاجتهاد والإفتاء، وعدم الجمود على المسطور في الكتب، واعتبر الخروج عن ذلك خرقا للإجماع وجهلا بالمقاصد حيث يقول القرافي: " فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك ودون المقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح. والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضيين"[27].

وهذا ما دفع أيضا ابن القيم لأن يعقد فصلا في كتابه " أعلام الموقعين"، سماه فصل في تغير الفتوى واختلافها بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد وقال: "هذا فصل عظيم النفع جدا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف مالا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح تأتي به"[28].

وهو ما ذكره أيضا ابن عابدين في قوله: " كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولا للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد"[29].

وفي هذا يقول عبد المجيد النجار منوها إلى هذا النهج، نظرا لما له من المقدرة على مواجهة التحديات التي تعترض الداعي على أرض الواقع: "لو أجيز التطبيق الآلي الذي ينادى به اليوم المسلمون الشديد التعقيد المتشابك الأسباب، فإن ضررا كبيرا سيحصل من ذلك بسبب الغفلة عن مقاصد الشريعة ومقتضيات التطبيق، وربما تجاوز ذلك الضرر ما يلحق المسلمين من حرج في حياتهم إلى نشوء زعم عند الكثيرين برفض الشريعة أصلا، لما آل إليه تطبيقها من حرج، حينئذ فسيؤول الأمر إلى تنفير من الشريعة من حيث أريد الدعوة إليها والإقناع بها، ولذلك فإن الدعوة إلى تطبيق الشريعة، والعمل من أجل ذلك ينبغي أن يستند إلى اجتهاد تطبيقي يتأسس على قواعد منهجية تتصل بسالف من الأدب الأصول الفقهي، وتثري بخالف من أنظار أهل الذكر في هذا المجال، تستجيب للمعطيات الجديدة في

---

[27]– القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق، ت: عمر حسن القيّام، مؤسسة الرسالة، ط:1، 1424ه– 2003م، 191/1.

[28] – ابن القيم، أعلام الموقعين، 14/3

[29]– ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، مجموعة رسائل ابن عابدين، عالم الكتب، 125/2.

واقع المسلمين"[30].

المبحث الثاني

أثر الوسطية في التيسير في ترقية التدين عند الأقليات المسلمة في أوربا

من مظاهر الوسطية في الأمة الإسلامية أنها عانت بقضايا الأقليات المسلمة المتواجدة في الدول الأوربية، باعتبارها جزءاً منها، وأسهمت بهيئاتها العلمية ومجامعها الفقهية بدور كبير في أن تعينها على العيش في وسط المجتمعات المخالفة لها في الدين، تجسد الإسلام في سلوكها وتعاملها بفقه ميسر يراعي ظروفها وأوضاعها دون الخروج عن الثوابت وأصول الشريعة، بحيث يكون شعارها كما يقول الشيخ القرضاوي: استقامة على الدين بلا انغلاق، واندماج في المجتمع بلا ذوبان[31]، وقد تجلى ذلك في مواقف عدة سواء تعلق الأمر بالمسائل الاجتهادية أو الفتوى أو الدعوة.

ففي المجال الاجتهادي: أكدت في مناهجها الاجتهادية لحل قضاياها على ضرورة فهم نصوص التشريع في ضوء مقاصدها الكلية، وضرورة الموازنة بين ثوابتها ومتغيرات العصر، كما حذرت من التقيد بحرفية النصوص، وسوء التأويل واتباع الشبهات وترك المحكمات، والقطعيات التي تجسد وحدة الأمة العقدية والفكرية والعملية، كما توسعت في الأخذ بالمصادر الاجتهادية فيما لا نص فيه، اقتضتها الواقع الأوروبي الذي يختلف تماما عن الواقع الإسلامي في أوضاعه، وفي قيمه ومبادئه، كالمصالح المرسلة، والاستحسان وسد الذرائع والعرف[32].

وفي مجال الفتوى: أكدت عمليا على سلوك منهج التيسير في الفتوى، بضرورة فهم التكاليف الشرعية فهما متوازنا بوضعها في مراتبها الشرعية، وانتقاء الآراء والأقوال ما هو أيسر وأرفق بالناس، بعيدا عن التعصب لأي مذهب، والإفتاء بالرخص عند الضرورة والحاجة إليها، كقرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا[33] بتولي المناصب والوظائف العليا في الدولة في ظل نظام غير إسلامي، فهو أمر مرفوض شرعا في الأصل درءا لمفسدة الوقوع في المحظورات، إلا أن هذه التولية قد تتخذ وسيلة في المجتمعات الأوروبية لخدمة مقصد الدين باستغلال السلطة في تكييف العمل السياسي بما يساهم في تعزيز وسائله وترقيته، من خلال إنشاء وتطوير المؤسسات الإسلامية والتعليمية والاجتماعية والثقافية

---

[30]– النجار: عبد المجيد، فقه التدين فهما وتنزيلا، مؤسسة أخبار اليوم، مصر، ط:1، ص13.

[31] – القرضاوي، يوسف، كلمات في الوسطية الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط:3، 2011م، ص 53.

[32] – القرضاوي، كلمات في الوسطية الإسلامية، ص 45.

[33]– مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المؤتمر الرابع المنعقد بالقاهرة – مصر– من 4 – 7 رجب 1427ه/ الموافق 28 يوليو– 2 أغسطس2006م، قرار حول المشاركة السياسية، والمؤتمر الخامس المنعقد بالمنامة – مملكة البحرين من 14–17 من شهر ذو القعدة 1428هـ/ الموافق 24 – 27 نوفمبر 2007، القرار بشأن العمل في القضاء، رقم 6/9.

https://www.amjaonline.org. وأقر ذلك أيضا من أهل العصر يوسف القرضاوي، محمد ناصر الدين الألباني. انظر: القرضاوي، يوسف، من فقه الدولة في الإسلام، دار الشروق، لبنان، بيروت، ط:3، 1422هـ– 2001م، ص 179– 180. أبو همام المصري، الحاوي، فتاوى الشيخ الألباني، دار العلمية، القاهرة، 326/2–328.

والمهنية القائمة اليوم في الدول الأوربية، والارتقاء بها لتكون مراكز إشعاع حقيقية، تعمل على ترسيخ القيم الإسلامية في نفوس الأقليات المسلمة، كما تبصرها بواجباتها تجاه المجتمعات التي تعيش فيها، هذا فضلا عن إعطاء الصورة الصحيحة عن الإسلام كدين، وعن المسلمين كجاليات متحضرة تساهم في صناعة قرارات وقوانين تخدم مصالح دول تعتنق عقيدة غير عقيدتها الصحيحة، على اعتبار أنها تمثل أفرادا من تلك الدول لهم حقوق وعليهم واجبات، لاسيما أن هناك الكثير من تلك الدول متحاملة على الإسلام والمسلمين، لأنهم ليست لديها الصورة الصحيحة عن الإسلام، خصوصا أمام الإشاعات المغرضة التي تشاع ضده اليوم من طرف أعدائه، بغية طمس صورته الحقيقية أمام العالم بأسره.

– كما اتجه معظم علماء العصر إلى جواز مشاركة المسلم غير المسلمين في انتخاباتهم، وكذا الدخول في أحزابهم والتحالف معها، وهذا كله وفق ما تقتضيه المصلحة[34].

– وأجاز أيضا المجلس الأوربي للأقليات المسلمة التودد لغير المسلمين بالتهنئة ونحوها مشافهة أو ببطاقات المجاملة التي لا تشتمل على شعارات أو عبارات دينية تتناقض ومبادئ التشريع، وزيارة مرضاهم وحضور جنائزهم، وكذا المشاركة في أعيادهم الوطنية أو الاجتماعية على أن تحرص تجنب المحرمات التي تستلزمها هذه المناسبات عادة[35]، وهي ضرورية للحفاظ على وحدة المجتمعات وتماسكها، وعدم انتشار الفتن ومشاعر التعصب والكراهية، ما يسهم في تحقيق التآلف مع غير المسلمين وتعريفهم بالإسلام وبيان محاسنه، وهو ما نص عليه بعبارته مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في جواز التودد مع غير المسلمين، وبمختلف مظاهره خدمة لمقصد الدين: " إن البر والقسط هو أساس التعامل مع المسالمين لأهل الإسلام من غير المسلمين، ومن مظاهر ذلك إجابة دعوتهم، وضيافتهم في بيوت المسلمين، وإدخالهم إلى مساجدهم تعريفا لهم بالإسلام، وتأليفا لقلوبهم عليه، ومن ذلك أيضا

---

[34]– أفتى بذلك المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث الذي يترأسه الشيخ يوسف القرضاوي، ومجمع الفقه الإسلامي بالهند، ومؤتمر علماء الشريعة في أمريكا الشمالية في نوفمبر 1999 بديترويت، ميشيغان، حضره أكثر من ستين عالما على رأسهم يوسف القرضاوي، ومن المجيزين كذلك الدخول في الأحزاب غير الإسلامية والتحالف معها شيخ الأزهر السابق جاد الحق، ومحمد علي التسخيري ، والسيد فضل الله. انظر: القاسمي، مجاهد الإسلام، دراسات فقهية وعلمية، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط:1، 1424هـ– 2003م، ص74. الورتلاني، محمد علوشيش، أحكام التعامل مع غير المسلمين والاستعانة بهم – دراسة فقهية مقارنة –، دار التنوير، ط:1، 2004م، ص235–237. خالد عبد القادر، فقه الأقليات المسلمة، دار الإيمان، ط:11419هـ– 1998م، ص619–620.

شروق برس، محمد عزام، مسلمو أوربا – المشاركة السياسية ضرورة – 2005/06/22

http://www.e-cfr/ara/index.php?module=announce lann-user-op=vieoa.ann-id=157

صلاح عبد الرزاق، العالم الإسلامي والغرب– دراسة في القانون الدولي الإسلامي–

http://www.balagh.com/mosoa/qanon/5womook.1.htm.

[35]– المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الدورة السادسة، بالمركز الثقافي الإسلامي، بدبلن، ايرلندا، في الفترة 28 جمادى الأولى– 3 جمادى الآخرة 1421هـ/الموافق 28 أغسطس– 1سبتمبر 2000م، قرار بشأن تهنئة غير المسلمين بأعيادهم، رقم 6/3، http://www.e-cfr.org

تبادل الهدايا معهم، وعيادة مرضاهم، والمشاركة في تشييع موتاهم إذا وجد المقتضي لذلك، على أن يجتنب ما يتعلق بتجهيز الميت ودفنه من طقوس دينية"[36].

– وما صدر أيضا عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في القضية التي عمت بها البلوى في أوروبا وفي بلاد الغرب كلها، وهي قضية المنازل التي تشترى بقرض ربوي بواسطة البنوك التقليدية وهذا نصه: " فإن المجلس في ضوء الأدلة والقواعد والاعتبارات الشرعية، لا يرى بأسا من اللجوء إلى هذه الوسيلة، وهي القرض الربوي لشراء بيت يحتاج إليه المسلم لسكناه هو وأسرته، بشرط ألا يكون لديه بيت آخر يغنيه، وأن يكون هو مسكنه الأساسي، وألا يكون عنده من فائض المال ما يمكنه من شرائه بغير هذه الوسيلة، وقد اعتمد المجلس في فتواه ..... على قاعدة الضرورات تبيح المحظورات..... والمسكن ولا شك ضرورة للفرد المسلم وللأسرة المسلمة ..... والمسكن المستأجر لا يلبي كل حاجة المسلم، ولا يشعره بالأمان، وإن كان يكلف المسلم كثيرا بما يدفعه لغير المسلم، ويظل سنوات يدفع أجرته ولا يملك منه حجرا واحدا، ومع هذا يظل المسلم عرضة للطرد من هذا المسكن إذا كثر عياله أو كثر ضيوفه، كما أنه إذا كبرت سنه أو قل دخله أو انقطع، يصبح عرضة لأن يرمى به في الطريق، وتملك المسكن يكفي المسلم هذا الهم"[37]

– وما أقره أيضا مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا حول القروض الطلابية نصه: "إذا تعيّنت القروض الربوية سبيلا وحيدا لتيسير التعليم الجامعي دواما أو ابتداء، أو سبيلا لتأمين حاجة الجاليات المسلمة مما لا غنى عنه من الحرف والصناعات، عدّ ذلك ضرورة ترفع إثم الربا وإن بقي حكم التحريم، شريطة أن يكون المضطر غير باغ ولا عاد، وذلك بأن تقدر الضرورة بقدرها، مع دوام الحرص على التماس البدائل المشروعة"[38].

– وما أقره المجمع أيضا من جواز التوظف في شركات التأمين التجارية والمصاريف الربوية لضرورة الكسب، وكذا العمل في البقالات والمطاعم التي تقدم فيها المحرمات كالخمر والخنزير، فقد جاء في بيان له – على سبيل المثال–: " إن العمل في مجال تسويق عقود التأمين التجارية أو الإعانة عليها لا يحل إلا عند الضرورات أو الحاجات العامة التي تنزل منزلة الضرورات، وعلى من ألجأته حاجته إلى

36– مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المؤتمر الثاني، بكوبنهاجن، الدانمرك، في الفترة من 4–7 جمادى الأولى 1425ه/ الموافق 22–25 يونيو 2004م، القرار بشأن التعامل مع غير المسلمين، رقم: 2/ 1. http://www.amjaonline.org

37– المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الدورة الرابعة، بالمركز الثقافي الإسلامي بدبلن – ايرلندا– في الفترة من 18– 22 رجب 1420ه /الموافق 27–31 أكتوبر 1999، حكم شراء المنازل بقرض بنكي ربوي للمسلمين في غير بلاد الإسلام، رقم: 4/ 5. http://www.e-cfr.org

38– مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المؤتمر السادس لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد بمونتريال –كندا– من 9 – 13 من ذو القعدة 1430/ الموافق 28 – 31 من أكتوبر 2009، قرار حول النوازل الاقتصادية للناشئة– القروض الطلابية ، رقم:1. http://www.amjaonline.org

العمل في هذه المجالات أن يستصحب نية التحول عن هذا العمل عند أول القدرة على ذلك"[39]، ونص أيضا أنه: "لا يحل للمسلم العمل في البقالات والمطاعم التي تقدم فيها المحرمات إذا كان عمله يتضمن مباشرة المحظور من تقديم الخمر أو الخنزير أو إعداده أو غير ذلك، مع اعتبار حالات الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلتها على أن تقدر بقدرها ويسعى في إزالتها"[40].

وفي مجال الدعوة: فتتجلى وسطية التيسير في تطوير مناهج ووسائل الدعوة باستخدام آليات العصر من الفضائيات والإنترنت ونحوها، تفقيها للتعاليم، وتصحيحا للمفاهيم العقائدية والدينية، ردا على أباطيل الأعداء، وكذا اتخاذ أسلوب التدرج مع الأقليات المسلمة، مراعاة لظروفهم لاغترابهم عن المجتمع المسلم، بالبدء بالأصول قبل الفروع، وبالمتفق عليه قبل المختلف فيه من العقائد والأحكام، كما تتجلى الوسطية في المسار الدعوي في المزج بين الجانب الروحي والجانب المادي، بحيث يأخذ كل جانب منها حقه، دون طغيان على الجانب الآخر[41].

وكذا دعوى المسلمين في الغرب إلى التسامح والتعايش مع الآخرين من يخالفونهم في العقيدة، وضرورة إقامة جسور الحوار معهم بالتي هي أحسن على اختلاف طوائفهم واتجاهاتهم للتعريف بالإسلام ومحاسنه، وقد تجسد ذلك فعلا على سبيل المثال في القمة الإسلامية المسيحية التي دعت إليها جمعية (سانت جديو) في أكتوبر 2001م، ومؤتمر القاهرة الذي دعا إليه منتدى الحوار الإسلامي عن المجلس الأعلى للدعوة والإغاثة، والمؤتمر القومي الإسلامي[42]، وهو ما يساعد على إيجاد مجتمعات يسودها الاستقرار والسلام والتعاون والتكافل بكافة أعراقهم ومعتقداتهم، وتفهم الآخرين، واحترام خيارتهم العقائدية والدينية والثقافية[43].

كما تظهر الوسطية في الدعوة في المجتمع الغربي في تبني منهج التبشير، بذكر الوعد مع الوعيد والرجاء مع الخوف.

من أهم النتائج المتوصل إليها:

– الوسطية في التشريع تعني المسلك الذي انتهجه الشارع الحكيم في تكليف خلقه من غير إفراط ولا تفريط لسعيه الهادف إلى تحقيق مصالحهم وحاجاتهم.

---

[39]– مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المؤتمر الخامس، بالمنامة – البحرين – في الفترة من 14– 17 من شهر ذو القعدة 1428هـ/ الموافق 24 – 27 من شهر نوفمبر 2007، قرار بشأن العمل في شركات التأمين، رقم: 5/5.
amjaonline.org http://www.

[40]– مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المؤتمر الخامس، بالمنامة – البحرين – في الفترة من 14– 17 من شهر ذو القعدة 1428هـ/ الموافق 24 – 27 من شهر نوفمبر 2007، قرار بشأن العمل في محلات البقالة والمطاعم، رقم: 14/6.
http://www. amjaonline.org

[41] – القرضاوي،كلمات في الوسطية الإسلامية، ص 45– 47، 58.

[42] – القرضاوي، يوسف، الوسطية والاعتدال، مؤتمر الوسطية، مختارات من فكر الوسطية، ص 93– 94.

[43] – الإسلام الحضاري، مشروع النهضة الماليزي، مؤتمر الوسطية، مختارات من فكر الوسطية، ص 148.

– التيسير هو تكييف الحكم الشرعي بما يتناسب وواقع المكلف ومصلحته قصد التخفيف والتسهيل من واضعه بما لا يتناقض ومقصده.

– وعليه فإن اعتبار التيسير في معالجة المشكلات لا يتحقق شرعا إلا إذا وافق مقاصد الشارع، إذ لو اعتد دون الاستناد إليها لتفلتت الأحكام، وهو عين العبث على شرع الله وسبيل هدمه.

– إن التيسير في التكاليف بما يتناسب ومصلحة المكلف يستلزم الفقه الدقيق بواقعه وإدراك التام بمعطياته، بحيث يمنح للفقيه المقدرة على معرفة مدى تأثيره على الأحكام الشرعية من حيث إنه قد تشكل له تلك المعرفة مصالح متغيرة عن المصالح التي أناط بها الشارع تلك الأحكام، تناسب المكلف في وضعه الجديد، فتؤسس الأحكام بناء عليها وتكيف وفقها فيما إذا أكدت مقصد الشارع، وهذا من باب التيسير الذي دعا إليه الشارع الحكيم.

– الأخذ بمبدأ التيسير في الدعوة والإفتاء تأسيسا على الحاجة إلى مرحلية التدرج، والتي تضمن النجاح الحقيقي للدعوة في بلوغ أهدافها، خصوصا بالنسبة للأقليات المسلمة التي تواجه مختلف صور الفساد الديني والأخلاقي، وكذا المكائد وهجمات أعداء الإسلام، يتربصون به في كل مكان، محاولة منهم لاستئصاله من حياتها كليا، فهي تمثل مرحلة دقيقة، يمر بها في تاريخه، تفتقر إلى فهم صحيح ووعي عميق للتكاليف المناسبة لها في نطاق موازين علمية شرعية، تزاوج بين مقاصد الشرع ومقتضيات العصر من غير إفراط ولا تفريط.

وفي الختام أسال الله العظيم أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه ويسدد خُطانا على طريقه ومنهاجه.

قائمة المراجع:

– البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار الهدى، الجزائر، عين مليلة، 1992م.

– البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414ه– 1994م.

– الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي.

– ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، مكتبة المعارف، المغرب الرباط.

– ابن حبان: أبو حامد محمد بن حبان بن أحمد، صحيح ابن حبان، ت: شعيب الأرنؤوطي، مؤسسة الرسالة لبنان، بيروت، ط:2، 1414ه– 1993م.

– ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد، مسند، دار مؤسسة قرطبة، مصر.

– خالد عبد القادر، فقه الأقليات المسلمة، دار الإيمان، ط1، 1419ه– 1998م

– الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر، سنن الدارقطني، ت: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، لبنان بيروت، 1386ه– 1966م.

– أبوداود: سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

– الزحيلي: محمد مصطفي، التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية، إدارة البحوث والدراسات، الكويت ط:1، 1420– 2000.

– الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، ت: عبد الله دراز، محمد عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 1408ه – 1988م.

– ابن عابدين: محمد أمين بن عمر، مجموعة رسائل ابن عابدين، عالم الكتب.

– ابن عاشور: محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.

– القاسمي، مجاهد الإسلام، دراسات فقهية وعلمية، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط:1، 1424ه– 2003م.

– القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق، ت: عمر حسن القيّام، مؤسسة الرسالة، ط:1 1424ه– 2003م، 1/ 191.

– القرضاوي: يوسف، خطابنا الإسلامي في عصر العولمة، دار الشروق، ط:1، 1424ه– 2003.

– ـ كلمات في الوسطية الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط:3، 2011م.

– ـ الوسطية والاعتدال، مؤتمر الوسطية، مختارات من فكر الوسطية.

– قطب: السيد، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، ط 13، 1407ه – 1987م.

– ابن القيم: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعّين عن رب العالمين، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، لبنان، بيروت، ط:2، 1397ه– 1977م.

– ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

– مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

– ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة وسط، ت: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد خشب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة.

– النجار: عبد المجيد، فقه التدين فهما وتنزيلا، مؤسسة أخبار اليوم، مصر، ط:1.

– النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، ت: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1411ه– 1991م.

- مجلة العالمية، العدد (182)، السنة السابعة عشر، جمادى الأولى 1426 هجرية - يونيو 2005م. www.iico.org/al-alamiya
- المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث http://www.e-cfr.org
- مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا .amjaonline.org http://www
- مقال حول: نحو رؤية منهجية في فقه الواقع: www.alwatan.com/graphics/2002/otrnay/17.5/leads cits.htm
- الورتلاني، محمد علوشيش، أحكام التعامل مع غير المسلمين والاستعانة بهم - دراسة فقهية مقارنة -، دار التنوير ط:1، 2004م.
- ياقوت: محمد مسعد، مظاهر الوسطية في التشريع الإسلامي. www.nabialrahma.com